السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6242 — 25 جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر.

ظهير شريف رقم 1.14.11 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 144.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين..... 3559

الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.14.19 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 21.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012... 3559

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.14.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 57.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال..... 3560

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات.

ظهير شريف رقم 1.14.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 61.13 الموافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية..... 3560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.14.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 63.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 3561

الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال.

ظهير شريف رقم 1.14.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996..... 3561

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ظهير شريف رقم 1.14.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 58.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.. 3562

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تسليم المطلوبين.

ظهير شريف رقم 1.14.27 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية..... 3562

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا في مجال الصيد البحري.

ظهير شريف رقم 1.14.28 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 37.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا..... 3563

الضريبة على الدخل. - شروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 696.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الدخل..... 3563

واردات الأسلاك وحديد الإسمنت. - تدبير وقائي نهائي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت..... 3566

صفحة

نصوص خاصة

تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية ولسهوب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.14.154 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «تامكرت» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب بلدية واد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان..... 3568

مرسوم رقم 2.14.155 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «سيدي رحمون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة الحضرية لواد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان..... 3569

مرسوم رقم 2.14.156 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «إيزوركان» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 3570

مرسوم رقم 2.14.157 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «جبل كلتي» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعات اولاد علي منصور والواد والحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 3571

مرسوم رقم 2.14.158 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «المحفورة» المكون من مقطعي (المحفورة 1 والمحفورة 2) التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 3572

مرسوم رقم 2.14.159 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «تسافت» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للأملاك الغابوية المسماة «تلاسمطان» والواقع بتراب جماعة بني دركول بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 3573

مرسوم رقم 2.14.160 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «خامبة» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون..... 3574

مرسوم رقم 2.14.161 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «بني حمدون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 3575

مرسوم رقم 2.14.162 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «الثيران» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 3576

مرسوم رقم 2.14.163 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد الملك الغابوي المسمى قسم «لكرارة 4» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لكرارة» والواقع بتراب جماعتي أولاد محمد والعطف بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 3577

مرسوم رقم 2.14.164 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد أقسام «خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «خنيج لحضة» والواقعة بتراب جماعتي العطف وأولاد محمد بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 3578

مرسوم رقم 2.14.165 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «السهيبات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.. 3579

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. – إذن بإحياء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.13.765 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بالإذن بإحياء أرض تابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب (ORMVAG)، الواقعة بإقليم القنيطرة..... 3580

مرسوم رقم 2.13.766 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بالإذن بإحياء أرض تابعة لشركة استثمار الأراضي الفلاحية (SOGETA) الواقعة بإقليم القنيطرة..... 3580

الموافقة على ملحقين باتفاقين نفطيين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 423.14 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي PXP Morocco » « B.V و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU »..... 3581

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V»..... 3581

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 682.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 3582

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 674.14 صادر في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء..... 3583

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 669.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3583

قرار لوزير الداخلية رقم 695.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3584

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 671.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3584

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 686.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء..... 3585

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 432.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3585

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 433.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3586

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 434.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3586

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 435.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3587

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 436.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3587

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 437.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3588

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 438.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3588

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 439.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3589

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 440.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3589

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 441.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3590

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 442.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3590

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 443.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3591

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 444.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3591

تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 543.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 3592

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 544.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الشطيبة بقيادة تاساوت بدائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة..... 3592

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 545.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني بتاو بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 3593

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 546.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد كواوش بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 3593

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 670.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3594

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 687.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3594

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 688.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 3595

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 689.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 3595

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.11 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 144.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 144.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 144.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف في 24 يونيو 1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين.

ظهير شريف رقم 1.14.19 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 21.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 21.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية، الموقعة ببروكسيل في 18 أبريل 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 57.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 57.13

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال.

ظهير شريف رقم 1.14.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 61.13 الموافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.13 الموافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 61.13

يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 63.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 63.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.14.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 146.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.26 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 58.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 58.13

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ظهير شريف رقم 1.14.27 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 55.13

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.14.28 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 37.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.13 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 37.13

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 696.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الدخل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره و تتميمه ؛

و على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة أن يقوموا بإيداع الإقرارات الضريبية والأداءات المتعلقة بالضريبة على الدخل بطريقة إلكترونية لدى المديرية العامة للضرائب.

المادة الثانية

على الخاضعين للضريبة المقبلين على استعمال الطريقة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى، أن يتقدموا لدى المديرية العامة للضرائب بطلب انخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني، وأن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

غير أنه يمنح حق الولوج للإقرار و الأداء بالطريقة الإلكترونية تلقائيا للخاضعين للضريبة الذين سبق لهم الانخراط في الخدمة الإلكترونية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو تلك المتعلقة بالضريبة على الشركات، أو هما معا.

المادة الثالثة

يتعين القيام بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع المديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

لأجل استعمال الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني المتعلقة بالضريبة على الدخل، يمكن للخاضعين للضريبة المعنيين استعمال الشواهد الإلكترونية التي يصدرها مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية معتمد طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه أو تلك التي يتوفرون عليها و سبق إصدارها من طرف المديرية العامة للضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يجب أن يحمل الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني توقيعا إلكترونيا يقوم به الخاضع للضريبة المعني بالأمر، وذلك باعتماد الشهادة الإلكترونية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه مستعملا الطريقة الإلكترونية المعتمدة من طرف المديرية العامة للضرائب.

المادة السادسة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر بوصولات وإشعارات للأخذ بعين الاعتبار الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني الموقعين بطريقة إلكترونية من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

يجب أن تتضمن هذه الوصولات والإشعارات تاريخ وساعة إيداع الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية و الأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف المديرية العامة للضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الوصولات والإشعارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة السابعة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يدلوا بالإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب.

المادة الثامنة

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب، الولوج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني، توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

المادة التاسعة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 695.11 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) يحدد بموجبه شروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني للضريبة على الدخل والقرار رقم 2481.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الأداء الإلكتروني للضريبة على الدخل.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 696.14 الصادرفي 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الدخل

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني للضريبة على الدخل

1 ـ تعريف :

يطلق على خدمات الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب مصطلح « e-services » simpl.

تمكن هذه الخدمات الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر من إنجاز الإقرارات والأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية بواسطة إحدى طريقتي إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية، أو هما معا، التاليتين :

تبادل المطبوعات المعلوماتية EFI ؛

تبادل المعطيات المعلوماتية EDI.

يسمح باستعمال خدمات « e- services » simpl للأشخاص الذاتيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني بالأمر يظل وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطأ يتعلق بإرسالها أو تغييرها سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه لهذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة على دور أو مجموعة من الأدوار تحدد شروط تأهيله وهي :

- دور «مسؤول عن الإقرار» وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الإقرار الإلكتروني الغير مرتبط بأداء إلكتروني.
- دور «مسؤول عن الأداء» وهو الدور الوحيد المؤهل لتوقيع وإيداع الأداء الإلكتروني أو عند الاقتضاء إيداع الإقرار الإلكتروني المقرون بأداء إلكتروني.

2 ـ طلب الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة « e- services » simpl من طرف الخاضع للضريبة على أو وفق مطبوع تعده المديرية العامة للضرائب أو بالطريقة الإلكترونية عبر شباك « simpl ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم الانخراط في الخدمة المذكورة لمدة غير محددة، ويتم تجسيده بتسليم المديرية العامة للضرائب للمعني بالأمر رموزا إلكترونية خاصة بالولوج إلى الخدمة، و عند الاقتضاء، شهادة إلكترونية خاصة بالمنخرط تمكن من التأكد من هوية الشخص الموقع للإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن توقف استعمال الخدمة « e- services « simpl بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري إذا لاحظت مخالفة في كيفية استعمالها، وفي هذه الحالة تشعره بهذا الإيقاف والأسباب المبررة له، كما تشعره باحتمال انقطاع هذه الخدمة إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمالها خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإيقاف.

يجوز للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني والذي انخرط في الخدمة بشكل اختياري، أن يطلب الانسحاب النهائي من استعمالها في أي وقت.

يمكن للمديرية العامة للضرائب أن تسحب استعمال خدمة « e-services « simpl بالنسبة للمنخرط غير الملزم بإيداع الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني والذي انخرط فيها بشكل اختياري إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمال هذه الخدمة داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداءا من تاريخ الإيقاف أو في حالة الإيقاف المتكرر.

لا يمكن للمستعمل ولوج خدمات « e- services « simpl بعد :

- طلب الخاضع للضريبة المعني إيقاف أو تشطيب المستعمل ؛
- انقطاع أو إيقاف الانخراط.

بعد الانقطاع النهائي للانخراط تلغي المديرية العامة للضرائب الشهادات الإلكترونية التي سبق أن أصدرتها أو سلمتها لفائدة المستعملين المعنيين.

3 ـ أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم للمديرية العامة للضرائب بيان التعريف البنكي RIB لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يجب عليه كذلك في نفس الوقت أن يقدم ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية التابع لها.

ويجب عليه كذلك أن يحدد المبلغ الواجب أداؤه بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، وأن يؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا بالاقتطاع موقعا بطريقة إلكترونية.

يتم الأداء الإلكتروني بالاقتطاع فعليا من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم المديرية العامة للضرائب بأي اقتطاع ما لم يعط المنخرط أمرا للقيام بذلك.

على المنخرط أن يتأكد من صلاحية الحساب البنكي ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت المديرية العامة للضرائب بإشعار بدائنية لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه بالنسبة لاحتساب الآجال القانونية يتم اعتماد تاريخ الإشعار للأخذ بعين الاعتبار الأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف المديرية العامة للضرائب.

4 ـ قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال خدمات « e-services « simpl و اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

كما يجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يشعر المديرية العامة للضرائب إذا علم بتعرض المعطيات المتعلقة بإحداث التوقيع الإلكتروني لخطر ما، أو احتمال تعرضها لذلك.

كما يجب كذلك على المنخرط :

- أن يتأكد من أن المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية صحيحة و كاملة ؛
- أن يخبر المديرية العامة للضرائب في الحين بكل تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

و بشكل عام، يجب على المنخرط أن يخبر المديرية العامة للضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.

تقوم المديرية العامة للضرائب بحفظ الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا التي تتوصل بها وكذا التوقيعات المرتبطة بها، وذلك لأجل المراقبة والرجوع إليها في حالة المنازعات، وكذا لضمان سلامة الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية الموجهة إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 732.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 64 و65 و72 و76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1617.13 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات الأسلاك الآلية وحديد التسليح ؛

وبناء على رأي لجنة مراقبة الواردات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المواد الثانية والثالثة والرابعة أدناه، تخضع واردات أسلاك عيدان مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة) بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، الداخلة في البند الفرعي 7213.91.90.00 وواردات حديد الإسمنت الداخلة في البندين الفرعيين 7214.20.90.00 و7214.99.91.00، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر 2015، لرسم إضافي نهائي خاص على الاستيراد بقيمة 0.55 درهم للكيلوغرام.

المادة الثانية

لا يطبق رسم الاستيراد الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت في حدود حصص 100.000 طن بالنسبة للأسلاك و 60.000 طن بالنسبة لحديد الإسمنت. وسوف تزيد هذه الحصص وفقا للجدول في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت من الدول النامية المشار إليها في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يطبق الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الخامسة

تستوفى بصفة نهائية المبالغ التي تم تحصيلها من رسم الاستيراد الإضافي المحفوظ عملا بأحكام القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1617.13 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013).

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

الملحق 1

الكميات السنوية لحصص الأسلاك وحديد الإسمنت

(بالطن)

	ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ إلى 31 ديسمبر 2014	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2015
الأسلاك	100.000	110.000
حديد الإسمنت	60.000	66.000

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

لائحة الدول النامية المعفاة من التدبير الوقائي النهائي على واردات الأسلاك وحديد الإسمنت

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، المالاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلندا، طاجيكستان، الصين تايبيه، تنزانيا، تشاد، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، زامبيا وزيمبابوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.154 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «تامكرت» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب بلدية واد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تامكرت» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» بولاية تطوان والبالغة مساحته 835 هـ 07 آر 87 س تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تامكرت» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب بلدية واد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تامكرت» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب بلدية واد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقطع المحصورة بداخله والقبيلة والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني سعيد قسم : تامكرت	835 هـ 07 آ 87 س	شمالا : الملك البحري. شرقا : الملك البحري والأراضي الفلاحية. جنوبا : الأراضي الفلاحية. غربا : الأراضي الفلاحية وواد ازوركان والقسم الغابوي المسمى سيدي رحمون.	الدواوير : تامكرت، إيخرازن، تيمدلاس، الفوقيين، إيزردان وواد لاو.	04 قطع

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى تامكرت يوم 19 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.155 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «سيدي رحمون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة الحضرية لواد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي رحمون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» بولاية تطوان والبالغة مساحته 327 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 5 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي رحمون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة الحضرية لواد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي رحمون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب الجماعة الحضرية لواد لاو بباشوية واد لاو بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني سعيد قسم : سيدي رحمون	327 هـ	شمالا : واد صلحين وأراضي دوار سيدي رحمون. شرقا : الأراضي الفلاحية لدواوير الفوقيين وايزرادين والمسوسين. جنوبا : واد ايفران نعلي. غربا : واد ايفران نعلي والأراضي الفلاحية لدوار دشر لحمر.	الدواوير : - سيدي رحمون، الفوقيين، ايزرادين، والمسوسين ودشر لحمر	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى الدشر لحمر يوم 5 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.156 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «إيزوركان» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إيزوركان» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» بولاية تطوان والبالغة مساحته 724 هكتارا و70 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 ماي 2014 على التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 من جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إيزوركان» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «إيزوركان» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني سعيد قسم : إيزوركان	724 هـ 70 آر	شمالا : أراضي فلاحية ودواوير بوخنايس وإحدودن وإديداين والمسلك المؤدي إلى المحفورة. شرقا : أراضي فلاحية ودواوير تاسيفت العزيب وأوشتام وإحدودين وبوخنايس. جنوبا : واد تاسيفت وأراضي فلاحية لدوار تاسيفت العزيب. غربا : واد تاسيفت وأراضي فلاحية لدواوير الدرابنة وإحتاشن وتاسيفت.	دواوير : - بوخنايس وإحدودن وإديداين وتاسيفت العزيب وأوشتام والدرابنة وإحتاشن وتاسيفت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى الواد لحرش يوم 22 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.157 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «جبل كلتي» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعات اولاد علي منصور والواد والحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل كلتي» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني حسان» بولاية تطوان والبالغة مساحته 5152 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل كلتي» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعات اولاد علي منصور والواد والحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل كلتي» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعات اولاد علي منصور والواد والحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني حسان قسم : جبل كلتي	5152 هـ	شمالا : باب الرواح إلى حدود دوار حلابة، ثم دواوير تيميلوت وإحيحان والقمم 1341 م و981 م. شرقا : دوار حلابة إلى حدود دوار ايسلان ثم القمم 690 م و 1489 م و1770 م و1478 م و1668 م ثم يحد بالجهة الغربية لقسم ايفرطان. جنوبا : من دوار ايسلان إلى حدود دوار اسوماتن ثم القمة 1235 م ودوار اريفان والقمتين 934 م و 1072 م. غربا : من دوار أسوماتن إلى باب الرواح مرورا بدوار بطارة ودوار الودين ثم الطريق المعبد إلى حدود المقلع الحجري القديم المسمى بني موسى والقمتين 804 م و 1170 م.	الجماعة القروية : اولاد علي منصور. دواوير : حلابة وكونفيش وعيانين ومجو وتيميلوت واحيحان واشالورب وجبالة. الجماعة القروية : الواد. دواوير : ادمانن واريفان واسلان. الجماعة القروية : الحمرا دواوير : ادار وبني موسى واشكراد وبوعطو وازمور والودين وبطارة واسوماتن.	لاشئ

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى أروزال يوم 6 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.158 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «المحفورة» المكون من مقطعي (المحفورة 1 والمحفورة 2) التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «المحفورة» المكون من مقطعي (المحفورة 1 والمحفورة 2) التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» بولاية تطوان والبالغة مساحته 667 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 12 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «المحفورة» المكون من مقطعي (المحفورة 1 والمحفورة 2) التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «المحفورة» المكون من مقطعي (المحفورة 1 والمحفورة 2) التابع للأملاك الغابوية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني سعيد قسم : المحفورة مقطع المحفورة 1	247 هـ 70 آر	شمالا : أراضي فلاحية لدواري أسلكي وإيفطاصن. شرقا : أراضي فلاحية لدواوير سيدي عياد وأخليفاتن وإحمدوشن وأصبيحن وإمزورن. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية لدوار إيغاطاصن ومسلك غابوي وأراضي فلاحية لدواوير أشعايب وإحياطن ولمقدمين وتفراوت وإحيونن.	دواوير : أسلكي، إيغطاصن، سيدي عياد، أخليفاتن، إحمدوشن، أصبيحن، إمزورن، أشعايب، إحياطن، لمقدمين، تفراوت وإحيونن.	لاشيء
مقطع المحفورة 2	419 هـ 30 آر	شمالا : أراضي فلاحية لدوار الرندا. شرقا : المسلك الغابوي المؤدي إلى دوار سيدي قاسم وأراضي فلاحية لدواوير سيدي قاسم وإيحمدانن إوهرن. جنوبا : أراضي فلاحية لدوار سليماتن. غربا : أراضي فلاحية لدواوير شويتن والشويخن وإحمطانن وإيمفتاحن ولشياخ.	الرندا، سليماتن، سيدي قاسم، إيحمدانن، إوهرن، شويتن، الشويخن، إحمطانن، إيمفتاحن ولشياخ.	
المجموع	667 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى المحفورة لمقدمين يوم 12 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.159 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «تسافت» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للأملاك الغابوية المسماة «تلاسمطان» والواقع بتراب جماعة بني دركول بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تسافت» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للأملاك الغابوية المسماة «تلاسمطان» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 19 هكتارا و02 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 ماي 2014 على التاسعة الساعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تسافت» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للأملاك الغابوية المسماة «تلاسمطان» والواقع بتراب جماعة بني دركول، قيادة باب تازة، دائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تسافت» المكون من «مقطع 1 ومقطع 2» التابع للأملاك الغابوية المسماة «تلاسمطان» والواقع بتراب جماعة بني دركول بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تلاسمطان قسم : تسافت مقطع 1	10 هـ 55 آر	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : مسلك رجلي وأراضي فلاحية. جنوبا : مسلك يؤدي إلى دوار تسافيت وأراضي فلاحية. غربا : واد أمطراس.	قبيلة : اخماس العليا. دواري : تسافيت وأمطراس.	لا شيء
مقطع 2	8 هـ 47 آر	شمالا : الطريق الوطنية رقم 2 وأراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.		
المجموع	19 هـ 02 آر			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من تقاطع المسالك يوم 8 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.160 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «خامبة» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «خامبة» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 106 هكتارا 69 آرا و 02 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «خامبة» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «خامبة» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة الجبهة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوار المنتفع.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الجبهة قسم : خامبة	106 هـ 69 آر 02 س	شمالا : المسلك الرابط بين دوار خامبة ومركز بني رزين. شرقا : أراضي فلاحية لدوار خامبة. جنوبا : أراضي فلاحية لدوار خامبة. غربا : واد أورينكة.	قبيلة : امتيوة. دوار : خامبة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى خامبة يوم 7 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.161 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «بني حمدون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني حمدون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 417 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أبريل 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بني حمدون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بني حمدون» التابع للأملاك الغابوية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الجبهة قسم : بني حمدون	417 هـ	شمالا : دوار افرسيو وعزيب دار وانو. شرقا : قسم جبل بوزكري التابع لغابة الجبهة جنوبا : دوار تمايلت وفخدة بني حمدون. غربا : واد امتار.	قبيلة : بني جرير جماعة : امتار فخدة : بني حمدون دواوير : افريوان ونالين ومزديو فخدة : بني كرامة دوار : تمايلت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى تمايلت يوم 30 أبريل 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.162 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «الثيران» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الثيران» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بوهاشم» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 540 هـ 24 آر تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الثيران» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الثيران» التابع للأملاك الغابوية المسماة «بوهاشم» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بوهاشم قسم : الثيران	540 هـ 24 آر	شمالا : مسلك يؤدي إلى دوار زيـــانـــة وأراضي فلاحية. شـرقـا : واد أغـرم وأراضي فلاحية. جـنـوبـا : واد أغـرم وأراضي فلاحية. غـربـا : واد الزاوية وأراضي فلاحية.	قـبـيـلـة : اخـمـاس السفلى. دواويـر : زيـانـة، أغرم، أزغار، بني عـمـار وأولاد ابراهيم.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى قنطرة واد أغرم يوم 15 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.163 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد الملك الغابوي المسمى قسم «لكرارة 4» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لكرارة» والواقع بتراب جماعتي أولاد محمد والعطف بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «لكرارة 4» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لكرارة» والبالغة مساحته 7516 هكتارا و 32 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الملك الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «لكرارة 4» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لكرارة» والواقع بتراب جماعتي أولاد محمد والعطف بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الملك الغابوي المسمى قسم «لكرارة 4» التابع لسهب الحلفاء المسمى «لكرارة» والواقع بتراب جماعتي أولاد محمد والعطف بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
لكرارة. قسم : لكرارة 4.	7516 هـ 32 آر	شمالا : سيكة بلاكة. شرقا : الضاية الراشية والملك الغابوي المسمى خنيك لحضة. جنوبا : واد الناجي والملك الغابوي المسمى حاسي لحمر. غربا : واد سبيع.	قبيلة : زوا.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 المتواجد على الجانب الأيمن من الطريق الرابطة بين العطف ومعتركة يوم 8 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.164 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد أقسام «خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «خنيج لحضة» والواقعة بتراب جماعتي العطف وأولاد محمد بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «خنيج لحضة» والبالغة مساحتها 14020 هكتارا و 63 آرا و 35 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 ماي 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «خنيج لحضة» والواقعة بتراب جماعتي العطف وأولاد محمد بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد أقسام «خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «خنيج لحضة» والواقعة بتراب جماعتي العطف وأولاد محمد بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقطع المحصورة بداخلها والقبيلة المنتفعة :

اسم السهب	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
خنيج لحضة أقسام : خنيج لحضة 1، 2، 3، 4 و 5.	14020 هـ 63 آر 35 س	شمالا : واد المسيعيد. شرقا : سكات الحضاي، سكات سديرة ولحراشي بلفعي. جنوبا : واد الطيب. غربا : الطريق الوطنية رقم 19.	قبيلة : الزوا.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 لقسم خنيج لحضة يوم 8 ماي 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.165 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «السهيبات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «السهيبات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» بإقليم جرادة والبالغة مساحته 47234 هكتارا و 38 آرا و 88 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 أبريل 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 أبريل 2014 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «السهيبات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الملك الغابوي وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «السهيبات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقطع المحصورة بداخله والقبائل المنتفعة :

اسم السهب	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني كيل قسم : السهيبات	47234 هـ 38 آ 88 س	شمالا : الطريق من معتركة إلى لكسيرات. شرقا : واد بلعيان والقسم الغابوي المسمى جبل محروك. جنوبا : أراضي الجموع بلغياضة. غربا : سفوح الجبال.	قبائل : بني كيل، أولاد جابر، أولاد مبارك، أولاد عباس وأولاد سلامة.	(21) قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 29 أبريل 2014 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.765 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بالإذن بإحياء أرض تابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب (ORMVAG)، الواقعة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (22 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى تصريح مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب (ORMVAG) بنية إحياء أرض في ملكية هذه المؤسسة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب (ORMVAG) بإحياء الأرض المتواجدة بالمكان المسمى "قناة ناظور الغرب" والمكونة من غابة مشجرة بالأوكلبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي بتراب الجماعة القروية وقيادة البحارة اولاد عياد، دائرة سوق الثلاثاء، إقليم القنيطرة، مساحتها تسعة (9) آرات وأربعة وستين (64) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.766 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بالإذن بإحياء أرض تابعة لشركة استثمار الأراضي الفلاحية (SOGETA) الواقعة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (22 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى تصريح مأموري تصفية شركة استثمار الأراضي الفلاحية (SOGETA) بنية إحياء أرض في ملكية هذه المؤسسة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة استثمار الأراضي الفلاحية (SOGETA) بإحياء الأرض المتواجدة بالمكان المسمى «برانشويك» والمكونة من غابة مشجرة بالأوكلبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي بتراب الجماعة القروية وقيادة مولاي بوسلهام، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة، مساحة ستة (6) هكتارات واثنين وثمانين (82) آرا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 423.14 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1804.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Pura Vida Energy NL » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU » ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU » والمتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة التكميلية الأولى لمدة 12 شهرا وتغيير برنامج أشغال الفترة التكميلية الأولى والثانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « MAZAGAN OFFSHORE » كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 422.14 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE» المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و«GALP Energia Tarfaya B.V».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.10 الصادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International Limited » و « DVM International s.a.r.l » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 225.14 الصادر في 28 من محرم 1435 (2 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l» و «GALP Energia Tarfaya B.V» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore» المبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « DVM International s.a.r.l» و « GALP Energia Tarfaya B.V » المتعلق بتمديد مدة صلاحية الفترة التكميلية الأولى بستة أشهر وتغيير شروط تقديم الضمانة البنكية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Offshore»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DVM International s.a.r.l » و « GALP Energia Tarfaya B.V ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 682.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مهدي، رئيس قسم النصوص التنظيمية والدراسات المكلف بمديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 674.14 صادر في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الشواهد المهنية الوطنية المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 669.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال صداق، الكاتب العام للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال صداق الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير :

- مقررات العطل الإدارية ؛
- مقررات رخص الولادة ؛
- مقررات العطل الاستثنائية ؛
- رسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جمال صداق المصادقة على الصفقات وفسخها الخاصة بالمعهد العالي للصيد البحري بأكادير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 703.13 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1434 (25 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 695.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 37 و 39 و 69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي، عامل إقليم تازة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم تازة قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم تازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 671.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012)في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أقريو، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأديب وعزل الموظفين ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد أقريو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمندوبية السالف ذكرها وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملان رقمي 3.2.0.0.1.45.001 و 3.2.0.0.1.45.003.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد أقريو المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والتي تدخل في نطاق المهام المنوطة به ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 858.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 686.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القرفاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المدير الجهوي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 432.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة الداودي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 54 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدية» بجماعة أولاد احسين بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 433.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة القاسمية الطواف، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 26 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البحرية» بجماعة أولاد احسين بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 434.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حدهم لمليح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 435.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة هموشة اخريط، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 436.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة حمادي مولود، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 39 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 437.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الشهبة الحبشي، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 29 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 438.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بلعيادية، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 03 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 439.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خدوج برخاش، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «حسناوة» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 440.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة صفية العويشي، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «حسناوة» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 441.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مامات قفاني، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 04، المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية «الصلاح» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 442.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة لعرج، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 05، المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصلاح» بجماعة أزغار، بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 443.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رحمة الخنف، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31، المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدفاع» بجماعة أزغار بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 444.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رحمة الازهر، القطعة الأرضية الفلاحية، رقم 16 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السحيمية» بجماعة أولاد احسين بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 543.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4153.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني سعيد بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 544.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية الشطيبة بقيادة تاساوت بدائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4154.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الشطيبة بقيادة تاساوت بدائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية الشطيبة بقيادة تاساوت بدائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 545.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني بتاو بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4155.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني بتاو بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني بتاو بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 546.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد كواوش بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4156.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد كواوش بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية أولاد كواوش بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 670.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 687.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني برسم الميزانية العامة المخصصة لنفس المعهد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1669.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 688.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1668.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 689.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2383.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.